الي لحظة علي الاظهر والي اربعين علي الثاني هذا هو المذهب وفي قول غريب ترد
الي ستين وفي وجه الي اللحظة جزما ثم ان كانت هذه النفسا معتادة في الحيض
حسب لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتاد وان كانت مبتداة فيه
اقمنا طهرها ثم حيضها علي ما يقتضيه حال المبتداة واما المميزة فترد الي
التمييز بشرطه كالحايض ويشترط تمييز النفسا ان لا يزيد القوي علي ستين يوما
ولا ضبط في اقله ولا اقل الضعيف . المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة
تقدم حكمها مع في المعتادة . المستحاضة الخامسة الناسية لعادة نفاسها
وفيها القولان كناسية الحيض ففي قول ترد الي مرد المبتداة ورجحه امام
الحرمين هنا وفي قول تومر بالاحتياط وعلي هذا ان كانت مبتداة في الحيض ايضا
وجب الاحتياط ابدا وكذا ان كانت معتادة في الحيض ناسية عادتها وان كانت
ذاكرة لعادة الحيض فهي كناسية وقت الحيض العارفة بقدره وقد سبق بيانها
فرع اذا انقطع دم النفاس فله حالان احدهما ان لا يجاوز ستين فينظر
ان لم تبلغ مدة النقا بين الدمين اقل الطهر بان رات يوما دما ويوما نقا فان
الدم نفاس قطعا وفي النقا القولان كالحيض واذا بلغته بان رات عقيب الولاد
دما اياما ثم رات النقا خمسة عشر فصاعدا ثم عاد الدم فالاصح ان العايد حيض
والثاني انه نفاس ولو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم راته فعلي هذين
الوجهين فان جعلناه حيضا فلا نفاس لها اصلا في هذه الصورة الاخيرة ولو
نقص العايد في الصورتين عن اقل الحيض فالاصح انه دم فساد والثاني انه نفاس
لتعذر جعله حيضا ولو زاد العايد علي اكثر الحيض فهي مستحاضة فينظر اهي
معتادة ام مبتداة ونحكم بما يقتضيه الحال وان جعلنا العايد نفاسا
فمدة النقا علي القولين في التلفيق وان سحبنا فنفاس وان لفقنا فطهر هذا هو
المذهب وقيل طهر علي القولين الحال الثاني ان يجاوز ستين فان بلغ زمن
النقا في الستين اقل الطهر ثم جاوز العايد فالعايد حيض قطعا ولا يجي فيه
الخلاف المذكور في الحال الاول وان لم يبلغه فان كانت مبتداة مميزة
ردت الي التمييز وان لم تكن مميزة فعلي القولين في المبتداة وان كانت معتادة

علي هذا القول

هذا القول في امرها بالاحتياط من انقضا المرد الي اخر الخمسة عشر والقولان في المبتداة
ومتي اطلقنا الشهر في اول مسايل المستحاضات اردنا به ثلاثين يوما سوا كان ابتداوه
من اول الهلال ام لا ولا نعني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع واما قول الاحتياط
فالمعمول به فعليه التفريع فيجب الاحتياط في ستة اشيا . الاول يحرم وطوها ابدا
علي الصحيح وقيل يباح للضرورة فعلي الصحيح لو وطي فلا كفارة قطعا والاستمتاع بغير
الوطء لها فيه حكم الحايض . الثاني يحرم عليها مس المصحف والقراة خارج الصلاة
اذا حرمناها علي الحايض ولا يحرم في الصلاة الفاتحة ولا يحرم ايضا السورة في
الاصح وحكمها في دخول المسجد حكم الحايض . الثالث يجب عليها الصلوات الخمس
ابدا ولا يحرم النوافل علي الاصح وقيل يحرم غير الراتبة وحكي الخلاف في الصوم
والطواف ويجب الغسل لكل فريضة ويشترط وقوعه في الوقت وفي وجه شاذ
يجوز قبلها قبل الوقت اذا انطبق اول الصلاة علي اول الوقت واخر الغسل ويلزمها
المبادرة بالصلاة عقب الغسل علي وجه والاصح انها لا تلزم لكن ان اخرت لزمها لتلك
الصلاة وضو اخر اذا لم نجوز للمستحاضة تاخير الصلاة عن الطهارة . الرابع يجب عليها
صوم جميع شهر رمضان وتحسب لها منه خمسة عشر يوما علي المنصوص وقول طايفة
من الاصحاب واربعة عشر علي قول الاكثرين وهذا والنص علي ما اذا علمت ان دمها كان
ينقطع في الليل فان نقص الشهر حصل علي الاول اربعة عشر وعلي الثاني ثلاثة عشر وقال
صاحب المهذب رحمه الله تعالي يحصل لها اربعة عشر ووافقه صاحب البيان وهو
غلط . قلت لم يغلط صاحب المهذب لان كلامه محمول علي شهر تام وقد
اوضحته في شرح المهذب والله اعلم اما الصلوات الخمس اذا ادتها فوجهان احدهما
لا يجب قضاوها والاصح عند الجمهور وجوب القضا وقطع به بعضهم فعلي هذا انما تغتسل
في اول وقت الصبح وتصليها ثم بعد طلوع الشمس تغتسل وتعيدها ولا يشترط البدار
بالاعادة بعد خروج الوقت بل متي اعادتها قبل انقضا خمسة عشر يوما من اول
الصبح اجزاها ولا يشترط تاخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها
في اخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة اذا قلنا تلزم الصلاة بادراك تكبيرة .
او دون ركعة اذا قلنا لا تلزم الا بادراك ركعة لانه ان فرض الانقطاع قبل الثانيه

Copyright © King Saud University